الذبائح في مقاييس الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

أ. د. عبد الملك السعدي*

تاريخ وصول البحث: ٢٥/ ٢/ ٢٠٢١م تاريخ قبول البحث: ٧/ ٧/ ٢٠٢١م

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

بيَّن هذا البحث عناصر الذَّبح؛ وهي: التَّسمية، والآلة، ومحلُّ الذَّبح، وصفات الذَّابح.

وبيَّن وجوب التَّسمية عند البداءة أو عند تشغيل الآلة للذبح، وأنَّها إن تُركت عمدًا لا تَحِلّ الذَّبيحة، وأنَّها لا تجب على الكتابيِّ.

ثمَّ بيَّن مواضع الذَّبح، وهي: الرَّقَبة المكوَّنة من أربعة أعضاء: الحُلْقوم، والمريء، والوَدَجين.

وأوجب فريها كلِّها، وأنَّ الذَّبح من أمام، ويُكرَه من خلف، ويَحِلُّ أكلها إن قُطعت مرَّة واحدة دون حزّ مع الكراهية، وعند تعذُّر الذَّبح من الرَّقَبة فيما إذا نكس رأسه في بئر أو شرَد، يجوز جرحه من أيِّ عضو جرحًا مُزهِقًا للرُّوح.

وأنّ الذَّبح يصِحّ بكلّ جارح ولو من غير الحديد، ما عدا العَظم والظُّفر أو الضَّغط أو الثّقل، ولا فَرْق في الذَّبح من الرَّجُل أو المرأة أو المجنون وغيره.

وذبح الآلة يصحُّ إذا وُضِعت الجارحةُ بمكان عندما يمرُّ بها الحيوان تقطع ما هو واجب القطع، وبعكسه لا يَحِلّ، ولا يجوز أكل ما يدخل حيوانًا ويخرُج لحمًا، والصَّعقة الكهربائيَّة إن مات بها لا يُؤكَل، وإن خدَّرته فقط يؤكَل، وتُعرَف حياتُها بحركة عضو عند الذَّبح أو خروج الدَّمِ نافرًا، وأنَّ الجنين إذا ذُبِحت أمُّه وأُخرِج ميتًا يُؤكَل.

وتناوَل البحث حكم اللُّحوم المستوردة، وجوازها من الدُّول الكتابيَّة، إلَّا إذا ذُبحت على خلاف الشَّريعة الإسلاميَّة، وعدم جواز أكلها من دول الشِّرك أو الإلحاد، إلَّا إذا ثبَت أنَّ الذَّابح مسلِم أو كتابيٌّ، وبيَّن ما يُسَنّ عند الذَّبح وما يكره.

* أستاذ الدراسات العليا الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

Summary

This paper shows the elements involved in the slaughtering of an animal. They are: Invoking the name of Allah upon slaughtering the animal, the tool (Knife/machine) used for the slaughtering, the place of slaughtering, and the characteristics of the person doing the slaughtering.

. It is obligatory to say "Bismillah" at the beginning or when the machine is started. If saying "Bismillah" is left out deliberately, then the slaughtered animal is unlawful to eat. However, it is not an obligation upon the khitabi (Jews and Christian). This paper indicates that the Islamic form of slaughtering animals, dhabiha, involves killing through a cut to the jugular vein, carotid artery and windpipe. If this wasn`t possible, then it is possible to cut the animal from any part of its body in a manner that would eventually get it killed, however, this is disliked. It is permissible to do the slaughtering with any sharp instrument, even that which isn`t made of steel, except nails, bones or placing a heavy weight or pressure to rendered the animal dead. Mechanized slaughtering is permissible provided that the jugular vein, carotid artery and windpipe are cut off. If an animal dies after it is subjected to an electric shock, then its meat is unlawful to eat. However, if it was only numbed as a result, then slaughtered, its meat is permissible to eat. If the animal had a baby in it and was slaughtered, then the meat of that baby is permissible to eat, even if it was taken out dead. This paper also addressed the permissibility of consuming meat imported from countries of the People of the Book so long as the animals are slaughtered in accordance with the Islamic method.

المقدمة

تتضمَّن تعريف الذَّبائح لغة وشرعًا، وبيان الهدف من البحث، ومَن كتَب فيه سابقًا، وبيَّنت مَنهجي في البحث مع بيان خُطَّة البحث.

أولًا: تعريف الذبائح:

لغة: جمع ذبيحة؛ أي: مذبوحة، ويُطلَق عليها أيضًا: الذِّبْح ـ بكسر الذَّال وسكون الباء ـ والذَّبحُ مصدر «ذَبَحَ»؛ وهو قَطع الحُلقوم، وهو مَوضِع الذَّبح من الحَلْق، والذَّبح يساوي التَّذكية؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أي: ذبحتم[١].

شرعًا: عرَّفها الحنفيَّة بقولهم: «الذَّبح قطع الأوداج»؛ والأوداج هي: الحُلْقوم، والمريء، والوَدَجان[٢].

وعرَّفها المالكيَّة بقولهم: «قطعُ مميِّزٍ يُناكَح تمامَ الحُلقومِ والوَدَجين من المقدِّمة، بلا رفع قبل التَّمام، والنَّحر طعن بلَبَّةٍ[٣]»[٤].

وعرّفها الشَّافعيَّة بقولهم: «ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حَلْق أو لَبَّة إن قُدِر عليه، وإلَّا فبعَقرٍ مُزهِقٍ حيث كان»[٥].

وعرَّفها الحنابلة بقولهم: «ذبح أو نحر مقدور عليه مُباح أكله من حيوان يعيش في البَرِّ؛ لا جَراد ونحوه، بقطع حُلقوم ومَريء، أو عقر إذا تعذَّر»[٦].

وأرى أنَّ تُعرَّف بقولنا: «إزهاق رُوح الحيوان بطريقة مخصوصة، من شخص مخصوص، في محلٍّ مخصوص؛ بآلة مخصوصة»؛ لأنَّه تعريف جامع مانع.

ثانيًا: الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١ـ وضع مسائل الذَّبح أمام طلَّاب علوم الشَّريعة؛ ليكونوا على بَصيرة من مَقاييس الشَّريعة الإسلاميَّة؛ ليُفتُوا النَّاس من خلالها.

٢ـ تكوين منهج لمن يَمتهنون مهنة الذَّبح أو الجِزارة؛ ليُقدِّم لحمًا حلالًا، ويتجنَّب اللَّحم الحرام المخالِف لهذه المقاييس.

٣ـ التَّعرُّف على ما يُذبَح ـ الآن ـ بواسِطة الذَّبح الآليِّ.
٤ـ بيان حكم اللُّحوم المستورَدة من دُول غير إسلاميَّة.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

جميع مصادر الفقه القديمة للمذاهب الأربعة، أمَّا المعاصرة فكثيرة، منها كتاب كان أعدّه الدُّكتور عبد الحميد حمد العبيدي بعنوان «الصَّيد والذَّبائح» حصل به على درجة الماجستير من قسم أصول الدِّين في كلِّيَّة الشَّريعة في جامعة بغداد، إلَّا أنَّ بحثي هذا خاصّ بالذَّبائح، نظَّمته على شكل آراء وأدلَّة، مع التَّرجيح بين الآراء، ومُناقشة أدلَّة الآراء المرجوحة.

رابعًا: منهج البحث:

١ـ المنهج الاستقرائيّ: وذلك بمُتابَعة الموضوع من مصادر الفقه للمذاهب الأربعة.
٢ـ المنهج الاستنباطيّ والاستنتاجيّ: من خلال بيان أحكام الذَّبائح على شكل آراء مجتمعة وأدلَّة، ومناقشة واختيار الرَّاجح منها.

خامسًا: خطة البحث:

نظرًا لكون عناصر الذَّبائح هي: الذِّكر، ومحلّ الذَّبح، وآلته، ومن يقوم به، فقد جعلته من مقدِّمة هي ما نحن بصدد الحديث عنها، وأربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: في الذِّكر قبل الذَّبح (التَّسمية).
المطلب الثَّاني: في محلِّ الذَّبح.
المطلب الثَّالث: في آلة الذَّبح.
المطلب الرَّابع: في شروط الذَّابح.
والخاتمة: ذكرت فيها ما توصَّلت إليه من نتائج مع التَّوصِيَات.

المطلب الأول
في الذكر

المراد به: صيغة التَّسمية قبل الذَّبح؛ فللتَّسميَة صِيغة خاصَّة عند الذَّبح.

ونبيِّن فيما يلي الصِّيغة المتعيِّنة وحكمها التَّكليفيَّ:

١ـ أما الصيغة: فهي (بسم الله ـ الله أكبر):

وليست التَّسمية المعروفة التي تقال عند الشُّرب، والأكل، والقراءة، وأيِّ عمل، وهي (بسم الله الرحمن الرحيم) التي وصف اللَّه بها بالرَّحمن الرَّحيم، فإنّ هاتين الصِّفتين لا تتناسبان مع عمليَّة الذَّبح؛ لأنّ المقام ليس مقام رحمة؛ لأنّ الذَّبح هو خلافها لولا إباحة اللَّه له؛ لذلك يضاف إليها لفظ (الله أكبر)؛ أي: اللَّه أكبر من الرَّحمة بهذا الحيوان؛ فأباح لنا ذبحه.

٢ـ أما حكمها التكليفي:

فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرَّأي الأوَّل: الوجوب، وبه قال الحنفيَّة[٧]، والمالكيَّة[٨]، والمشهور عند أحمد[٩].

ويترتَّب على الوجوب أنَّه إن تركها الذَّابح عمدًا لا تَحِلُّ ذَبيحته ـ فهي مَيتة ـ إن كان الذَّابح مسلِمًا.

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، جاءت الآية تَنهَى عن أكل أيِّ ذِبح لا يُذكَر اسم اللَّه عليه؛ لأنّ النَّهي إذا أُطلِق يدلُّ على التَّحريم[١٠].

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ هنا جاء الأمر بذكر اسم اللَّه على الإبل عند إرادة ذبحها في نُسُك الحجِّ، والأمر عند الإطلاق يدلّ على الوجوب[١١].

٣ـ أمَّا إذا كان الذَّابح كتابيًّا فلا تجب عليه التَّسمية؛ لأنّ الرُّخصة في أكل ذَبيحة الكِتابيّ حصلت بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] جاءت مُطلَقة عن قيد

التَّسمية، والمراد بالطَّعام في الآية هو اللَّحم؛ لأنّ بقيَّة الأطعمة من الحبوب والفواكه لا فرق فيها بين المسلم والكافر.

٣ـ ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...»[١٢]. يُفهَم منه أنَّه إذا لم يُذكَر اسمُ اللَّه عليه لا يؤكَل.

هذا إذا ترك التَّسمية عمدًا.

أمَّا إذا تركها نِسْيانًا: فإنها تَحِلُّ له؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٣][١٤].

الرَّأي الثَّاني: أنها سُنَّة، وهو قول الشَّافعيِّ[١٥]، وأَشهَب وابن رُشْد من المالكيَّة[١٦]، والرِّواية الثَّانية لأحمد[١٧].

واستدلُّوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قوله ﷺ: «المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»[١٨].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت الرَّجل منَّا يذبح وينسى أن يسمِّي اللَّه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وقال ابن قانع: «اسم الله على فم كلِّ مسلم»[١٩]، فالحديث والأثر يدلَّان على أنّ ذبح المسلم يقوم مقام التَّسمية، إذًا التَّسمية ليست واجبة، بل هي سنَّة[٢٠].

والرَّاجح: هو الوجوب؛ لأدلَّته من الكتاب والسُّنَّة، ولولا الوجوب لما استُثني النَّاسي؛ لأنَّها ـ وَفْق الأصل ـ سُنَّة، لا فرق في تركها بين المتعمِّد والنَّاسي، وحديث أبي هريرة ضعيف[٢١]، والحديث كان جوابًا عن النَّاسي. واللَّه أعلم.

ووقت التَّسمية: عند الشُّروع في الذَّبح[٢٢]، وأمَّا الذَّبح الآليُّ فتكون التَّسمية عند تشغيل الآلة، ولمرَّة واحدة.

تسمية الأعاجم: من يحسن العربيَّة، فلا بدّ من النُّطق بها بالعربيَّة، ولا سيَّما أنّ معظمهم يحسنونها بالعربيَّة، فإنْ عجَز سمَّى بلغته[٢٣]، وعند المالكيَّة تسقُط[٢٤].

المطلب الثاني
في محل الذبح

التَّذكية نوعان: **اختياريٌّ، واضطراريٌّ.**

الأول: الاختياري:

محلّها الرَّقَبة من عند الرَّأس إلى التَّرْقُوة، وأيُّ موضع حصل الحزّ منه فهو ذبح، على أن يترك حَلقة من حلقات الحُلقوم مع الرَّأس، فإن لم تترك فإنها لا تَحِلّ؛ لأنَّ الذَّبح حصل على الرَّأس لا على الرَّقَبة، فالذَّبيحة تُعَدّ مَيتة.

ولا يُشترَط أن يكون الحزّ على اللَّبَّة؛ وهي مثل الحنجرة من الإنسان[٢٥]، وذلك أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللَّه ﷺ بُديل بن وَرْقاءَ الخزاعيَّ على جمل أورقَ يصيح في فِجاج مِنى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ واللَّبَّةِ»[٢٦]، وقطع الرَّقَبة يكون بالذَّبح أو بالنَّحر.

فالذَّبح للبقر والغنم والطُّيور؛ لأنّ اللَّه ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات:١٠٧]، والنَّحر خاصٌّ بالإبل، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢].

أمَّا الذَّبح فهو الحزّ في الرَّقَبة ذَهابًا وإيابًا، والنَّحر هو توجيه السِّكِّين وإدخالها في رَقَبة البعير من الأمام.

فالسُّنَّة الذَّبح في البقر والأغنام والطُّيور، والنَّحر للإبل، ويجوز عكس ذلك مع الكراهة؛ لأنَّ فيه نوع تعذيب للحيوان.

والقول في المواضع التي يجري عليها الإفراء من أجزاء الرَّقبة الأربعة حصل خلاف فيه بين الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرَّأي الأوَّل: يجب قطع الحُلقوم والمَريء والوَدَجين، وهو قول الحنفيَّة[٢٧]، ورواية عن أحمد[٢٨]، ورواية عن أبي تمَّام من المالكيَّة[٢٩].

إلَّا أنَّ الحنفيَّة[٣٠] فيما إذا قطع الأكثر؛ لقاعدة عندهم هي (للأكثر حكم الكلِّ)؛ فيرى أبو حنيفة: أنَّ الأكثر ثلاثة من هذه الأربعة، ويرى أبو يوسف أنَّ الأكثر هو قطع الحُلْقوم والمَريء وأحد الوَدَجين، ويرى محمَّد أن يقطع من كلِّ عضو أكثره.

الرَّأي الثَّاني: يقطع الحُلْقوم والمَريء، وهو مذهب الشَّافعيَّة[٣١]، والحنابلة[٣٢].

الرَّأي الثَّالث: قطع الحُلقوم والوَدَجين، دون المَريء، وهو قول المالكيَّة[٣٣].

والرَّاجح هو الأوَّل؛ لأنَّ الحكمة من القطع هي نزف الدَّم من جميع الجسم، ولا ينزف كاملًا إلَّا بقطع الجميع.

ويمكن العمل بأحد الرَّأيين الآخَرين إذا حصل ذلك خطأ؛ حَذَرًا من التَّبذير، أو كان الذَّبح آليًّا ولم يقطع الكلّ.

ـ جهة القطع:

القطع يكون من أمام الرَّقَبة؛ وهي المواجِهة للأرض، أمَّا إذا جرى عليها من خلف وهي المواجهة للسَّماء، فإن لم يصل القطع إلى مواضع الفَري ـ المتقدّم ذكرها ـ وماتت، فهي مَيتة لا تُؤكَل اتِّفاقًا.

أمَّا إذا وصلت السِّكِّين إلى مواضع الإفراء وقطعتها قبل الموت، فقد حصل خلاف في حِلِّها إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: هي ذَبيحة تُؤكَل مع الكراهة؛ لأنَّه تعذيب للحيوان، والنَّبيّ ﷺ يقول: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»[٣٤]. وهو قول الحنفيَّة[٣٥]، والشَّافعيَّة[٣٦]، والأصحُّ عند الحنابلة[٣٧].

الرَّأي الثَّاني: هي مَيتة يحرُم أكلها، وهو قول المالكيَّة[٣٨]، وروايةٌ عن أحمد[٣٩]؛ لأنَّه حَزّ ليس من موضعه.

والرَّاجح: الأوَّل ما دام الحَزُّ قطَع ما يجب قطعه منها وهي لا تزال حيَّة، إلَّا أنَّ الكراهية لمَا يحصل من تعذيب للحيوان.

ـ قطع الرَّأس دفعةً دون حزٍّ:

إذا أهوى بالسَّيف على رَقَبة الحيوان، فقطع الرَّأس جملةً دون حزٍّ، سواء أكان من أمام أم من خلف، حصل فيه خلاف بين الفقهاء إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: يصحّ مع الكراهة؛ وهو قول الحنفيَّة[٤٠]، والشَّافعيَّة[٤١]، والمعتمَد عند المالكيَّة[٤٢]، وأحمد[٤٣].

ـ والكراهة؛ لأنّ في ذلك تعذيبًا للحيوان، وكان ابن عمر (يَنهَى عن النَّخْع)[٤٤]، وهو قطع النُّخاع الذي في رَقَبتها.

الرَّأي الثَّاني: يحرُم أكلها؛ وهو قول مالك[٤٥]؛ وذلك لأنَّه لم يحصل الذَّبح الشَّرعيُّ؛ وهو الحزُّ.

والرَّاجح: هو الأوَّل، ما دام هذا الفعل يؤدِّي إلى نَزيف الدَّم من جسمها مع الكراهة؛ لأنَّه تعذيب للحيوان.

والثاني: الذبح حالة الاضطرار:

وذلك كأن يسقُط بعير في بئر رأسه أسفل وعَجُزه فوق، وعسُر إخراجه؛ لا يُخْرَج إلَّا بعد موته.

أو شرَد في أرض واسعة وعسُر القبض عليه إمَّا أن يهلك أو يفترس.

فهذه الحالة حصل فيها خلاف إلى رأيين:

الأوَّل: هو رأي الجمهور من الحنفيَّة[٤٦]، وقول في مُقابِل المشهور من المالكيَّة[٤٧] لابن حبيب، والشَّافعيَّة[٤٨]، والحنابلة[٤٩]، إنَّه يُجرَح جُرحًا مهلكًا من أيِّ عضو قُدر عليه؛ بحيث يؤدِّي إلى هلاكه ونزف دمه.

واستدلّوا بقول ابن عبّاس: «ما أعجَزك من البهائم ممّا في يديك فهو كالصَّيد»[٥٠]، وهذا في حكمه.

الثَّاني: لا بدّ من ذبحه من الرَّقَبة، وهو قول للمالكيَّة[٥١]؛ وذلك لأنَّه حيوان أليف، ولا يقاس على صيد الحيوان النَّافر.

والرَّاجح: القول الأوَّل؛ لأنَّه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصَّيد، فيقام الجُرح فيه مُقام النَّحر، وما دام هذا الجُرح يؤدِّي إلى نَزيف الدَّم من جسمها حصل المقصود، وهو إزالة المحرم (الدّم المحتبس) فيها، وتطييب اللَّحم.

المطلب الثالث
في نوع آلة الذبح

اختلف الفقهاء في الآلة التي يتمُّ بها الذَّبح إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: يجوز بكلِّ جارح إذا جرَح بمجرَّد إمراره على الرَّقَبة دون ثقل أو تحامُل أو ضغط، سواء من حديد، أم من خشب، أم من حجارة، وهو رأي الجمهور من الحنفيَّة[٥٢] والمالكيَّة[٥٣] والشَّافعيَّة[٥٤] والحنابلة[٥٥].

واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٥٦]؛ ويُقاس على السِّنِّ جميع العظام.

واستدلُّوا أيضًا على ذلك، أنَّ جارية لكعب بن مالك تَرعى غنمًا له بالجُبَيل الذي بالسُّوق، وهو بسَلْع، فأُصيبت شاة، فكسَرت حجرًا فذبحتها به، فذكروا للنَّبيّ ﷺ فأمرهم بأكلها[٥٧]، فأُقِرَّت على ذلك.

الرَّأي الثَّاني: لا يجوز إلَّا ما اتُّخذ من الحديد، إلَّا إذا فُقِد الحديد، وأشرَفت على الموت، فيجوز بأيِّ جارِح؛ كما فعلت الجارية، وهو المذهب عند المالكيَّة[٥٨].

الذبح الآلي:

حدث في هذا العصر آلات وأجهزة حديثة للذَّبح، وهي على النَّحو الآتي:

إن أُدخلت في الجَهاز من جانب، وخرَج لحمها من جانب آخَر، فهو لحم مَيتة؛ لأنَّه لم تَجرِ عليه الذَّكاة الشَّرعيَّة.

فإن وضع آلة الذَّبح الجارحة في موضع ومرّ عليها الحيوان أو الطَّير بواسطة سير متحرِّك، فإذا كانت الآلة الجارحة التي يمرُّ بها الحيوان أو الطَّير تقطع ما يجب قطعه من رقبتها؛ فهذه تذكية شرعيَّة، وإن لم تقطع ما يجب قطعه من رَقَبتها، فإنّ ما يمرُّ عليها هو مَيتة، ولا سيَّما مرورُ الطُّيور، فإنَّ بعضها تمرّ سَليمة وتموت في الماء السَّاخن الذي تذهب إليه؛

لنَتْف ريشها، ولا يحصل ـ أيضًا ـ إذا ماتت بالضَّغط لا بالحدِّ، أمَّا ما يفعله بعض الجَهَلة من قطع رأس العُصْفور باليد فهو مَيتة؛ لا يحلّ أكله.

الصعقة الكهربائية:

تُستعمَل الصَّعقة عوضًا عن ربط الحيوان بالحبال؛ لأنَّه عَنِيف كالإبل والبقر، فهذه الصَّعقة إن مات بها قبل الذَّبح فإنَّها مَيتة لا يَحِلُّ أكلها، أمَّا إذا بَقِيت به حياة عند الذَّبح فإنَّه يُؤكَل.

وكيف تُعرَف حياته؟ تُعرَف بأحد أمرين:

١ـ أن يُحرِّك عضوًا بعد الذَّبح.

٢ـ أو ينفر الدَّم نفرًا لا سَيَلانًا.

فإن لم يحصل أحدهما فإنَّها ذُبِحت بعد الموت، ومثل هذه ما أشرَفت على الموت، أو سقَطت من مُرتفِع وذُبحت، تقاس حياتها بهذين الأمرين: هل ذبحت وهي حيَّة أو بعد موتها.

المطلب الرابع
في صفة الذابح

١ـ أنْ يكون مسلمًا، أو كتابيًّا[٥٩]**؛ أي: يؤمِن بنبيٍّ أو كتاب.**

أمّا المسلم؛ فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأمّا أهل الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بالطّعام اللّحم؛ لأنّ غيره من حبوب وفاكهة لا فرق في تناولها بين المسلم والكافر.

ولأنّ النَّبيَّ ﷺ تناول الزَّنْدَ من اليهوديَّة التي وضعت له فيها السُّمَّ، فأكل منها، وأخبره جبريل بأنَّه مسموم فتركه.

أمَّا المُلحِد أو المُشرِك والمجوسيُّ فإنَّه لا تحلّ ذبيحته، وكذا المرتدُّ؛ لأنَّه يُجبَر على العودة إلى الإسلام؛ وقد ورد حديث في تحريم ذَبيحة المجوسيِّ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلى مجوس أهل هَجَر يَعرِض عليهم الإسلام، فمَن أسلَم قبِل منه، ومَن لم يُسلِمْ ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم[٦٠].

أهمُّ شرط في الذَّابح أن يكون قاصدًا للذَّبح، لذا يجب مراعاة الشُّروط الآتية:

٢ـ أن يكون عاقلًا؛ لأنّ المجنون أو المُغمَى عليه أو المَعتوه لا يحصل منه القصد بالذَّبح، وكذا السَّكران عند الجمهور من الحنفيَّة[٦١]، والحنابلة[٦٢]، وعند المالكيَّة[٦٣] إذا كان فاقدًا، أمَّا إذا كان مُدرِكًا فإنَّها تَحِلُّ؛ لأنَّه قاصد، خلافًا للشَّافعيَّة فإنَّها مُباحة مع الكراهة؛ وذلك لأنَّ القَصد في الذَّبح عندهم غير مُعتبَر[٦٤].

والرَّاجح: أنَّها لا تَحِلّ مُطلَقًا؛ عقوبة له.

٣ـ أنْ يكون بالغًا أو صبيًّا مميِّزًا، أمَّا الصَّبيُّ غير المُميِّز فلا تَحِلّ ذَبيحته؛ لأنَّه فاقد للقَصد[٦٥]، خلافًا للشَّافعيَّة الذين لم يَشترِطوا القَصد فإنَّ ذَبيحته تُكرَه[٦٦]، وعلى شَرط القَصد لو رمى شخص سيفًا في الهواء أو رمى إطلاقةً لم يقصد الذَّبح، فوقعا على حيوان، وقطع موضع الذَّبح، لا تَحِلُّ الذَّبيحة؛ لأنَّ الذَّابح لم يَقصِد ذبحها[٦٧].

٤ـ أمّا كونه ذَكَرًا: فالجمهور لم يفرِّقوا بين ذبح الذَّكر أو الأنثى ودون كراهية[٦٨]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] خطاب للرِّجال والنِّساء، وقد سبق أنَّ جارية ذبحت بالحجِّ شاة أدركت على الموت، إلَّا رواية عن مالك[٦٩] أنَّه تصحُّ ذَبيحة المرأة مع الكراهة.

٥ـ الجُنُب والحائض والنُّفَساء وغير المختون: فإنَّه تَصِحّ ذَبيحتهم؛ إذ النُّصوص لم تفرِّق بينهم وبين الطَّاهرين والمختونين[٧٠].

ذبح المحرم بالحج أو العمرة، أو الذبح بالحرم:

الممنوع عليهم ذبح الصَّيد وقت الإحرام، وفي الحرم للمحرم والمُحِلِّ؛ وهو الحيوان أو الطَّير النَّافر، أمَّا الأليف من الحيوانات أو الطُّيور فإنَّه يجوز لهم الذَّبح، لا فرق بين الحرم وغيره وبين المُحرِم وغيره[٧١].

ذبح حيوان أو طير لا يؤكل:

كالحِمار أو البَغل أو الكلب أو الخِنزير، فأكل لحمه حرام، سواء ذُبح أو مات دون ذبح اتِّفاقًا، إلَّا أنَّه حصل خلاف في لحمه بعد الذَّبح: هل يطهر؛ بحيث إذا مسّه أو حمله شخص لا يجب غسل يديه، أو مسّ ثوبًا لا يجب غسله؛ إلى رأيين:

الأوَّل: وهو رأي الجمهور من المالكيَّة [٧٢] والشَّافعيَّة [٧٣] والحنابلة [٧٤]: أنَّه نجس يجب تطهير ما يمسُّه.

الثَّاني: أنَّه طاهر لا يُؤكَل؛ لأنّ النَّجاسة في اللَّحم من الدَّم، ولما خرج منه صار اللَّحم طاهرًا إلَّا الخِنزير؛ لأنّ الله تعالى قال فيه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهو قول الحنفيَّة[٧٥].

وإذا انفصل عضو من حيّ فإنَّه لا يؤكَل اتِّفاقًا[٧٦]؛ لأنَّه بقِي فيه الدَّمُ؛ ولأنَّه ﷺ قال: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيتٌ»[٧٧].

الجنين في بطن أمه:

إذا ذُبحت الأمُّ وفي بطنها جَنين فأُخرج، فإذا كان حيًّا فلا بدّ من تَذكيَته؛ لأنَّه يُعَدّ نَفْسًا مستقِلَّة عن أمِّه.

وإن خرَج ميتًا فقد حصل خلاف في حِلّه إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: أنَّه مَيت لا يحِلّ أكله ـ وهو قول أبي حنيفة[٧٨] ـ تمَّ خلقه أم لا، وعلّل ذلك بأنَّه نفْس مستقِلَّة عن حياة أمِّه؛ فلا تكون ذكاته ذكاة له.

الرَّأي الثَّاني: يحِلُّ أكله، وهو رأي الجمهور: من الحنفيَّة قول الصاحبَين إن تمَّ خَلقه[٧٩]، والمالكيَّة إن تمَّ خَلقه ونبت شعَره[٨٠]، والشَّافعيَّة[٨١]، والحنابلة[٨٢]، واستدلُّوا بما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله أحدنا ينحَر النَّاقة ويذبح البقرة والشَّاة وفي بطنها الجَنين أُيلقيه أم يأكله؟ فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٨٣]. فـ«ذَكَاتُهُ» مبتدأ، و«ذَكَاةُ أمِّه» خبر؛ أي: (ذكاةُ أمِّه هي ذكاةٌ له)، ولأنَّه متَّصِل بها، فكأنَّه أحد أعضائها الدَّاخليَّة كالقلب والرِّئتين والكُليَتين.

وقال صاحب الرَّأي الأوَّل: إنَّه رُوي بنصبِ «ذكاة» الثَّانية؛ فإنَّها منصوبة بنزع الخافض ـ وهو الكاف ـ أي: كذكاة أمِّه؛ أي: يُذكَّى مثلَ ذكاةِ أمِّه، ويمكن حمل رواية الرَّفع على التَّشبيه مثل: «خالد أبوه»؛ أي: مثلُ أبيه.

والرَّاجح: الجواز لقوله ﷺ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»[٨٤]؛ ولأنَّه كعضو من أعضائها الدَّاخليَّة وكان يتغذَّى من دمها.

حكم اللحوم المستوردة من الخارج:

إذا كانت مُستورَدة من دُول كتابيَّة أهلها نَصارَى أو يهود، فالأصل أن تكون مُباحة، إلَّا إذا ثبَت أنَّ الذَّبح لم يكن بالطَّريقة السَّليمة في دِيننا، كما سبَق توضيحه.

وإن كانت من دولة مشرِكة أو ملحِدة كالصِّين أو الهندوس أو روسيا، فالأصل عدم إباحته إلَّا إذا ثبت أنَّ الذَّابحين مسلمون أو كتابيُّون، وحسب ما أخبرت أنَّ ما يُصدَّر إلى الدُّوَل الإسلاميَّة يذبحه مسلمون.

وهل يكفي ما هو مكتوب على العلبة أو الغلاف؟

نعم يكفي، إلَّا إذا ثبَت أن المُصدِّر أو المستورِد يكتب ذلك تزويرًا؛ لترويج سلعته، فإنَّه لا يكفي، ولا يخفى الورع في ذلك كلِّه.

ما يسن فعله عند الذبح[٨٥]:

١ـ النَّحر للإبل، والذَّبح في غيرها.
٢ـ أن تُحَدّ الشَّفْرة.
٣ـ أن توجَّه إلى القِبلة.
٤ـ التَّسمية: عند من لا يراها واجبة.

ما يكره فعله:

١ـ قطع الرَّقَبة كلِّها قبل موتها.
٢ـ قطع عضو منها قبل موتها.
٣ـ إبلاغ السِّكِّين إلى النُّخاع.
٤ـ حدّ السِّكِّين أمامها.
٥ـ سَلْخها قبل موتها.
٦ـ ذبح واحدة أمامها.

الخاتمة

أهمّ ما توصَّل البحث إليه:

١ـ بيَّنتُ أهمِّيَّة هذا البحث لإفادة الطُّلَّاب الشَّرعيِّين وللجزَّارين وللعامِلين بأجهزة الذَّبح الآليِّ.

٢ـ بيَّنتُ أنَّ عناصر الذَّبح أربعة: التَّسمية، ومحلُّ الذَّبح، وآلته، وصِفات الذَّابح.

٣ـ رجَّحتُ وجوب التَّسمية في بداءة الذَّبح أو عند تشغيل الآليِّ، وإذا تُركت التَّسمية لا تُؤكَل الذَّبيحة إلَّا إذا تركها نسيانًا أو كان كتابيًّا.

٤ـ بيَّنت موضع الذَّبح وهو الرَّقَبة، ورجَّحت وجوب قطع أعضائه الأربعة: الحُلْقوم، والمَريء، والوَدَجين؛ في الذَّبح المقدور عليه، وهو الذَّبح الاختياريُّ.

٥ـ فإن تعذَّر ذبحه من الرَّقَبة ـ لأنَّها منكوسة في ماء، أو كانت شاردة ـ فذبَحها من أيِّ موضع من جسمها بجُرح مُزهِق للرُّوح، فيجوز.

٦ـ آلة الذَّبح: يجوز بكلِّ جارح بغير ثقل أو ضغط، ولا يجوز بالعظم وبالظُّفُر، ولا بالثِّقل، وسواء أكان من الحديد أم من غيره.

٧ـ يجوز الذَّبح من المرأة وغير المختون والجُنُب والحائض.

٨ـ الذَّبح الآليُّ إن مرَّت رَقَبة الحيوان على الآلة الجارحة فقطع ما يجب قطعه حَلّ أكله، وإن كان من غير مواضع الذَّبح، أو أُدخل الحيوان من جِهة وخرَج لحمًا من جهة؛ فهو مَيتة.

٩ـ الصَّعقة الكَهرَبائيَّة إن قضت عليها حرُم أكلها، وإن خدَّرتها فقط تؤكَل، وتُعرَف حياتها بعدها بتحرُّك عضو عند الذَّبح أو نفور الدَّم منها.

١٠ـ رجَّحت جواز أكل الجَنين إذا أُخرِج مَيتًا بعد ذبح أمِّه.

١١ـ اللُّحوم المُستورَدة من دولة كتابيَّة تُؤكَل، إلَّا إذا ثبت أنَّ الذَّبح غير شرعيٍّ، ومن دولة مُشرِكة أو مُلحِدة لا يُؤكَل إلَّا إذا كان الذَّابح مُسلِمًا أو كتابيًّا.

١٢ـ بيَّنت ما يُسَنُّ عند الذَّبح وما يُكرَه.

التوصيات

أُوصي من مهنته الجِزارة أن يُطبِّق ما في هذا البحث، ولا سيَّما مَن يعمل في الذَّبح الآليِّ، وأُوصي طَلَبة العلم الشَّرعِّي بالإفادة منه.

وفي الختام أدعو اللَّه أن يُحسِن خاتمتنا، وأن ينفعني بما أكتب، وأن ينفع به، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل والكتابة، إنَّه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

ـ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤–١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

ـ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

ـ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

ـ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

ـ ...، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

ـ ...، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣.

ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ـ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١–١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

ـ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء ٤.

ـ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء٦.

ـ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

ـ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ، عدد الأجزاء ١.

ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

ـ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

ـ ...، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (ت٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

ـ الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت١٠٢١ هـ)، **حاشية الشِّلْبِيِّ وأعلاها تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

ـ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

ـ العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

ـ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

ـ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

ـ مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

ـ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥.

ـ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، **الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء:١.

ـ ....، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ـ ....، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

ـ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

الهوامش

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٢، ص ٤٣٦.

(٢) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبِيّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٥، ص٢٨٦.

(٣) اللَّبَّة: أسفل العنق، وهي محل القلادة من النحر.(المجلة).

(٤) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجُندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٧٨.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، (ط١)، ص٣١٧.

(٦) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص٣١٦.

(٧) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ج٥، ص٩.

(٨) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ج٢، ص١٧١

(٩) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٩، ص٣٨٩.

(١٠) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٥، ص٤٦.

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٦.

(١٢) متفق عليه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٧، ص٩١.

ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٥٥٨.

(١٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، (ط٢)، ج١٦، ص٢٠٢.

(١٤) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٠، والمغني لابن قدامة، ج٩، ص٣٦٧.

(١٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج٨، ص٤١٠.

(١٦) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١، ص٥٧٥. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧١.

(١٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨٨.

(١٨) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص١٨٢. قال عنه: «قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث».

(١٩) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٥، ص٥٣٣. قال: «وفي سنده مروان بن سالم ضعيف».

(٢٠) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص١٠٦، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٧.

(٢١) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٠.

(٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٨-٤٩، والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٥٧٤، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، (ط٣)، ج٣، ص٢٠٥، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٨، ٤٥٦.

(٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٨، والمغني، لابن قدامة، ج٩، ص٣٦٨.

(٢٤) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ص٣٨٢.

(٢٥) الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦، ص١٠٤.

(٢٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٥، ص٥١٠.

(٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤١.
(٢٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٧
(٢٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ط٣)، ج٣، ص٢١٠.
(٣٠) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤١.
(٣١) النووي، شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج٩، ص٩٠.
(٣٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (ط١)، ج٣، ص٤١٩.
(٣٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢١٠.
(٣٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (١٩٥٥).
(٣٥) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٩. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٢.
(٣٦) المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٩١.
(٣٧) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ص٦٩٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٠.
(٣٨) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص٣١٠. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢١٠.
(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٠.
(٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٣.
(٤١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٨٤.
(٤٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ج٢، ص١٧٣-١٧٤.
(٤٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ٤٠٠، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٢٠٧.
(٤٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٦٣.
(٤٥) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٣-١٧٤.
(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٣-٤٤.
(٤٧) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٢، ص٤٢١.

(٤٨) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص١٢٢، ١٢٦.
(٤٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٨٨-٣٨٩.
(٥٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، حديث رقم (٥٥٠٩).
(٥١) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٢، ص٤٢٠.
(٥٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٢، ص٢.
(٥٣) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص٣٣٢.
(٥٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٨١.
(٥٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٦.
(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث رقم (٣٠٧٥).
(٥٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم الحديث (٥٥٠٢).
(٥٨) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٨.
(٥٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٥، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥.
(٦٠) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٣، ص٤٨٨.
(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٥.
(٦٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥.
(٦٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩.
(٦٤) النووي المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٦.
(٦٥) المراجع السابقة الثلاث.
(٦٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٦.
(٦٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٠.
(٦٨) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٠، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٦، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٦.
(٦٩) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩.
(٧٠) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين

الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ج٩، ص٤٨٧، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص٢٠٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص٧٧-٧٨، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٥.

(٧١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص١٩٦، ٢٠٧، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، ج٢، ص٧٢.

(٧٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، ص٤٦.

(٧٣) النووي المجموع شرح المهذب، ج٢، ص٢٥٤.

(٧٤) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٧.

(٧٥) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبِيّ (ت ١٠٢١ هـ)، حاشية الشّلبِيّ وأعلاها تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، ١٣١٣هـ (ط١)، ج٥، ص٢٩٤، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٣.

(٧٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٤، ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٨٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص٥٦٢-٥٦٣، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٢.

(٧٧) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (ط١)، ج٤، ص٢٦٧.

(٧٨) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١٣، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٤٢.

(٧٩) المصادر السابقة.

(٨٠) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص ٣٤٢، والصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص١٧٧-١٧٨.

(٨١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص١٢٦-١٢٨.

(٨٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٠٩-٢١٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٠٠-٤٠١.

(٨٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ط٣)، ج٩، ص ٥٦٢، رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

(٨٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨٥) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص١١-١٢، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص١٧٢- ١٧٣، والشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٠٤-١٠٥، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٧-٣٩٨.